قواعد الوساطة: الفهرس

المادة(1): تعريفات 2
المادة (2): نطاق التطبيق 2
المادة (3): بدء الوساطة في حال وجود اتفاق على الإحالة إلى "قواعد الوساطة": 2
المادة (4): بدء الوساطة في حال عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى "قواعد الوساطة": 3
المادة (5): التمثيل 3
المادة (6): تعيين الوسيط 3
المادة (7): حياد الوسيط وواجب الإفصاح 3
المادة (8): خلو مكان الوسيط 4
المادة (9): واجبات الوسيط ومسؤولياته 4
المادة (10): مسؤوليات الأطراف 4
المادة (11): الخصوصيّة 4
المادة (12): السريّة 5
المادة (13): عدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات 5
المادة (14): إنتهاء الوساطة 5
المادة (15): الإعفاء من المسؤولية 5
المادة (16): تفسير القواعد وتطبيقها 5
المادة (17): إيداع الدفعات المُقدمة 5
المادة (18): تكاليف الوساطة ورسومها 6
المادة (19): لغة الوساطة 6
ملحق تكاليف الوساطة ورسومها 1
المادة (1): تعريف التكاليف 1
المادة (2): رسوم التسجيل 1
المادة (3): الرسوم الإدارية 1
المادة (4): أتعاب الوسيط ونفقاته 1
المادة (5): التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها 1
المادة (6): طرق الدفع 1
الشروط النموذجية للوساطة 1
شرط الوساطة المتفق عليه قبل المنازعة: 1
شرط الوساطة المتفق عليه بعد المنازعة 1

قواعد الوساطة

المادة (1): تعريفات

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المركز	:	مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة.
اللجنة التنفيذية	:	اللجنة التنفيذية للمركز.
المدير	:	مُدير مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة.
الوسيط	:	وسيط واحد أو أكثر لتسوية النزاع المُحال للوساطة.
القواعد	:	قواعد الوساطة الخاصة بالمركز.
اتفاقية الوساطة	:	الاتفاق المُبْرَم بين الأطراف لإحالة جميع أو بعض منازعاتهم القائمة أو المستقبلية للوساطة؛ ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة في بند في أحد العقود، أو في عقد مُنفصل.
طلب الوساطة	:	الطلب المُقدم لبدء عملية الوساطة بموجب القواعد.
الطرف أو الأطراف	:	أطراف النزاع، سواء أكانوا اثنين أو أكثر.
السكرتاريا	:	الموظفون المختصون بإدارة ملفات وقضايا التّحكيم والوساطة في المركز.

المادة (2): نطاق التطبيق

1. تُطبق هذه القواعد على المنازعات الناشئة عن أي علاقة يتفق فيها الأطراف على تسوية منازعة قائمة أو محتملة في المستقبل عن طريق الوساطة أو التوفيق بإدارة مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة.
2. للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم تسوية المنازعة بطريق الوساطة، فإذا اتفقوا على إحالة المنازعة للمركز دون تحديد قواعد معيّنة، فإن هذه القواعد السارية في تاريخ طلب الوساطة تعد جزءاً لا يتجزأ من اتفاقهم. وللأطراف في أي مرحلة من مراحل المنازعة الاتفاق على تعديل أي جزء منها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إجراء الوساطة عبر الهاتف أو غيره من تقنيات الاتصال الحديثة.

المادة (3): بدء الوساطة في حال وجود اتفاق على الإحالة إلى "قواعد الوساطة":

1. لأي طرف في منازعة، أن يبادر بالوساطة تحت إدارة المركز، وذلك من خلال تقديم طلب الوساطة للمركز عبر الهاتف، أو البريد الإلكترونيّ، أو البريد العادي، أو الفاكس، أو من خلال الموقع الإلكترونيّ للمركز: www.arbcci.ps.
2. في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على إحالة منازعاتهم للتسوية طبقاً لقواعد الوساطة، يتعين على الطرف أو الأطراف الراغبة في بدءً إجراءات الوساطة طبقا لقواعد الوساطة تقديم طلب مكتوب من أجل الوساطة إلى المركز، يجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:
   أ. نسخة من اتفاق الوساطة.
   ب. أسماء كل أطراف المنازعة وممثليهم، إن وجدوا، وعناوين مراسلاتهم، وعناوين بريدهم العادي والإلكتروني وأرقام هواتفهم.

ج. بيان عن طبيعة المنازعة والطلب المدعى به.
د. أي اتفاق أو مقترحات بشأن لغة الوساطة، ومكان انعقادها، ومدتها.
ه. أي مؤهلات خاصة يجب توفرها في الوسيط.
و. رسوم تسجيل الطلب وفق الملحق المرفق بهذه القواعد، الساري وقت تسجيل الطلب.

المادة (4): بدء الوساطة في حال عدم وجود اتفاق على الإحالة إلى "قواعد الوساطة":

1. إذا لم يتفق الأطراف على إحالة المنازعة للتسوية طبقا لقواعد الوساطة، يمكن لأي طرف يرغب في الاقتراح على طرف آخر إحالة المنازعة للتسوية طبقا لقواعد الوساطة، أن يقوم بذلك عن طريق إرسال طلب وساطة مكتوب إلى المركز يتضمن المعلومات المحددة في المادة الثالثة. عند استلام طلب الوساطة، يعلم المركز جميع الأطراف الأخرى بهذا الاقتراح ويمكنه مساعدة الأطراف في دراسته.
2. يتعين على الطرف أو الأطراف المتقدمة بطلب الوساطة أن ترفق ما يفيد دفع رسوم التسجيل المطلوبة بموجب الملحق المرفق بقواعد الوساطة هذه المعمول بها في تاريخ تقديم طلب الوساطة.
3. إذا توصل الأطراف إلى اتفاق حول إحالة المنازعة القائمة بينهم للتسوية طبقا لقواعد الوساطة تبدأ الإجراءات في التاريخ الذي يرسل فيه المركز تأكيدا مكتوبا للأطراف مفاده أنه قد تم التوصل لذلك الاتفاق.
4. إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول إحالة المنازعة بينهما للتسوية طبقاً لقواعد الوساطة في غضون 15 يوما من تاريخ استلام المركز لطلب الوساطة أو في غضون تلك المهلة الإضافية التي قد يحددها المركز بشكل معقول فلن تبدأ الإجراءات.

المادة (5): التمثيل

1. يحضر أطراف الوساطة عملية الوساطة بأشخاصهم، ومع عدم الإخلال بالقانون المنطبق، يحق لأي طرف أن يعين بختياره من يمثله، وترسل أسماء الممثلين وعناوينهم كتابةً إلى جميع الأطراف وإلى سكرتاريا المركز.
2. يجب أن يكون لممثلي الأطراف الصلاحيات الكاملة لتسوية المنازعة، وفي حال كون صلاحياتهم مقيدة، فيجب إبلاغ المدير والأطراف بحدودها.

المادة (6): تعيين الوسيط

1. للأطراف الاتفاق على تعيين الوسيط، أو عملية اختياره، ويباشر عملية الوساطة وسيط فرد، ما لم يتفق الأطراف على تعيين أكثر من وسيط.
2. إذا لم يتفق الأطراف على تعيين الوسيط ، ولا عملية اختياره، فإن مُدير المركز يعين الوسيط بالطريقة الآتية:
   أ. عند تسلم طلب الوساطة، يُرسل المدير إلى كل طرف قائمة موحّدة بأسماء الوسطاء المرشحين من قائمة الوسطاء لدى المركز، ويشجع الأطراف على الاتفاق على وسيط منها، وعليهم إبلاغ المدير باتفاقهم.
   ب. إذا لم يتفق الأطراف على اختيار وسيط من القائمة، فعلى كل طرف شطب الأسماء المعترض عليها، وترتيب الأسماء المُتبقيّة حسب الأفضليّة، وإعادتها إلى مدير المركز. وإذا لم يعد أي طرف القائمة خلال المدة الزمنيّة المحددة، عُدَّ ذلك قبولا منه بجميع الأسماء الواردة فيها.
   ج. يدعو المدير وسيطاً وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضليّة في القائمة المُرسلة ليتولى مهامه.
   د. إذا عجز الأطراف عن الاتفاق على أي من الوسطاء المُدرجة أسماؤهم في القائمة، أو إذا تعذّر على الوسطاء المقبولين تولي المهام، أو إذا تعذر لأي سبب آخر تعيين أي من الوسطاء المذكورين في القائمة، فلمدير المركز صلاحية التعيين من بين الوسطاء الآخرين من قائمة الوسطاء لدى المركز دون تقديم أي قوائم إضافيّة.

المادة (7): حياد الوسيط وواجب الإفصاح

1. على وسطاء المركز التقيد بمعايير السلوك الأخلاقي للوسطاء المعمول بها وقت تعيين الوسيط في القضيّة، وعند وجود تعارض بين المعايير وأي أحكام من هذه القواعد، فإن هذه القواعد هي التي تطبق. وتتطلب المعايير من الوسطاء الالتزام بما يأتي:
   أ. رفض التعيين في الوساطة متى تعذر على الوسيط اجراؤها بطريقة محايدة.

ب. الإفصاح بأسرع وقت ممكن عن جميع حالات تعارض المصالح القائمة أو المُحتملة المعلومة للوسيط والتي قد تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده.

2. على وسطاء المركز قبل قبول التعيين التحري بشكل معقول عما إذا كان هناك وقائع يرى الشخص المعتاد أنها يمكن أن توجد تعارضاً صريحاً أو محتملاً في المصالح القائمة، وعلى وسطاء المركز الإفصاح عن أي ظروف يمكن أن توجد شكوكاً في حيادهم، أو أي مانع قد يحول دون تسوية المنازعة خلال المدة الزمنيّة المحددة، وعند تسلم هذه الإفصاحات، فعلى مدير المركز أن يطلع الأطراف عليها فوراً للتعليق.
3. للأطراف لدى تسلمهم إفصاحات الوسيط بشأن تعارض في المصالح، قائم أو محتمل، غض الطرف عنها والمضي قدماً في الوساطة. أم في حال عدم موافقة أحد الأطراف على تولي الوسيط لمهامه، فإنه يجب استبداله.
4. إذا تبيّن للوسيط بعد تعيينه وجود وقائع يمكن أن تؤدي إلى تعارض في المصالح وفق **الفقرة 2** من هذه المادة، أو طرأت هذه الوقائع بعد تعيينه، فإنه يجب عليه فوراً الإفصاح عنها للمركز ولأطراف المنازعة.

المادة (8): خلو مكان الوسيط

إذا تنحى الوسيط، أو أصبح غير قادر على تولي مهام الوساطة لأي سبب، فعلى مُدير المركز تعيين وسيط آخر، وفق **المادة 6** من هذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (9): واجبات الوسيط ومسؤولياته

1. يدير الوسيط عملية الوساطة بالاستناد إلى مبدأ حرية القرار لكل طرف، ويقصد بحريّة القرار أن يتصرف كل طرف باختياره دون أي إكراه، وتكون خيارات كل طرف مبنيّة على الإرادة الحرة والواعية، سواء فيما يتصل بعملية الوساطة أو نتائجها.
2. على الوسيط وأطراف المنازعة وممثليهم، فور البدء في عملية الوساطة، المشاركة في اجتماع تمهيدي بهدف الاتفاق على عملية الوساطة، وطريقة تبادل المستندات والمذكرات، والجدول الزمني للوساطة.
3. للوسيط أن يعقد اجتماعات منفصلة مع كل طرف على حدة، وأن يجري ما يراه مناسباً من الاتصالات مع الأطراف أو ممثليهم، سواء كان ذلك قبل اجتماع الوساطة محدد الموعد، أو أثناءه، أو بعده، ويمكن أن تكون هذه الاتصالات عبر الهاتف، أو كتابة، أو عبر البريد الإلكتروني، أو الاتصالات الالكترونية عن بعد، أو الدوائر التليفيزيونية المغلقة، أو التواصل الشخصي، أو أي وسيلة تواصل أخرى.
4. يشجع الوسيط الأطراف على تبادل جميع المستندات ذات العلاقة بالمنازعة، ويجوز للوسيط أن يطلب تبادل معلومات إضافية، وفي حال رغبة أحد الأطراف في الحفاظ على سرية بعض المعلومات، فيمكن إرسالها للوسيط وحده، إذا لزم الأمر.
5. لا يملك الوسيط صلاحية فرض التسوية على الأطراف، لكنه يحاول مساعدتهم في التوصل إلى حلول مرضية.
6. إذا لم يتوصل الأطراف إلى تسوية تامة لكل مسائل المنازعة أو بعضها أثناء اجتماعات الوساطة المجدولة، فللوسيط الاستمرار في التواصل مع الأطراف لمدة يتفقون عليها، أملاً في الوصول إلى تسوية تامة.
7. لا يعد الوسيط ممثلاً قانونياً لأي من اطراف المنازعة، ولا يترتب عليه أي واجب من واجبات الوكالة تجاه أي طرف.
8. يمتنع على الوسيط في حال أصبح محكماً لاحقاً على ذات النزاع من التأثر و\أو استخدام أي وثائق أو معلومات كان قد اضطلع عليها أثناء تأدية دوره كوسيط.

المادة (10): مسؤوليات الأطراف

1. على الأطراف التحقق أن لممثليهم الحاضرين في اجتماعات الوساطة صلاحية إنجاز التسوية.
2. ينبغي على الأطراف وممثليهم، قبل اجتماعات الوساطة المجدولة وأثناءها بذل قصارى جهدهم في الاستعداد والمشاركة في وساطة فاعلة ومنتجة، قدر الإمكان.

المادة (11): الخصوصيّة

تعد اجتماعات الوساطة وأي تواصل مرتبط بها عملية خاصة، ولا يحق لغير الأطراف وممثليهم حضور اجتماعات الوساطة إلا بإذن الأطراف وموافقة الوسيط.

المادة (12): السريّة

1. مع مراعاة القانون المنطبق واتفاق الأطراف، لا يجوز للوسيط إفشاء المعلومات السرية التي أفصح عنها الأطراف أو ممثلوهم أو غيرهم من المشاركين في عملية الوساطة، وعلى الوسيط أن يحافظ على سرية جميع المعلومات، والسجلات، والتقارير، وغيرها من المستندات التي تلقاها أثناء عمله وسيطاً.
2. لا يمكن إجبار الوسيط ولا العاملين في المركز ولا غيرهم من المشاركين في عملية الوساطة على الكشف عن تلك المعلومات والمستندات، أو تقديم شهادة بشأن عملية الوساطة في أي خصومة أو أمام أي جهة قضائية، ما لم ينص القانون المنطبق على غير ذلك.
3. على الأطراف الحفاظ على سرية الوساطة، وما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، فلا يجوز الاستناد إلى أي من الآتي أو تقديمه دليلاً في أي تحكيم، أو دعوى قضائية، أو غير ذلك من العملية:
   أ. الآراء أو الاقتراحات المقدمة من قبل أحد الأطراف أو المشاركين في عملية الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة.
   ب. الإقرارات الصادرة عن أحد الأطراف أو المشاركين في عملية الوساطة.
   ج. اقتراحات الوسيط أو وجهات نظره.
   د. ما يفيد استعداد أحد الأطراف لقبول اقتراح التسوية الصادر عن الوسيط أو رفضه.
4. يلتزم كل طرف أن يعيد للطرف الآخر ما تبادله من مستندات أو مذكرات متعلقة بعملية الوساطة، دون الاحتفاظ بنسخة منها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
5. يوقع المشاركون من غير الأطراف أو ممثليهم على تعهد بالحفاظ على سرية عملية الوساطة قبل المشاركة فيها.
6. تشمل السرية اتفاق التسوية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو يكن الإفشاء لازماً لغرض التنفيذ.

المادة (13): عدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات

لا يجوز أن يكون هناك تسجيلات أو محاضر اجتماعات لعملية الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (14): إنتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة في أي من الأحوال التالية:

أ. توقيع الأطراف لاتفاق تسوية.
ب. تصريح الوسيط كتابة أو شفهياً أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يسهم في تسوية المنازعة.
ج. تصريح أحد الأطراف كتابة أو شفهياً بإنهاء عملية الوساطة.
د. إبلاغ مُدير المركز الأطراف كتابةً بأن أي طرف لم يدفع المبالغ المستحقة عليه بعد مضي ما لا يقل عن 7 أيام من تاريخ الاستحقاق.
ه. إذا لم يحدث أي تواصل بين الوسيط وأي طرف أو ممثله لمدة 21 يوماً بعد اختتام اجتماع الوساطة.

المادة (15): الإعفاء من المسؤولية

لا يكون مُدير المركز ولا اللجنة التنفيذيّة للمركز ولا أي وسيط عَمِلَ في إطار هذه القواعد طرفاً في أي دعاوى قضائية متعلقة بالوساطة، ولا مسؤولاً تجاه أي طرف أو مشارك في عملية الوساطة عن أي خطأ أو عمل أو امتناع بعملية أي وساطة وفق هذه القواعد.

المادة (16): تفسير القواعد وتطبيقها

1. على الوسيط تفسير هذه القواعد وتطبيقها في الحدود التي تتعلق بواجباته ومسؤولياته، وعلى مُدير المركز تفسير ما عدا ذلك.
2. في حال التعارض في تفسير هذه القواعد بين النص العربي والأجنبي، يعتمد النصّ العربي.

المادة (17): إيداع الدفعات المُقدمة

1. ما لم يقرر الوسيط خلاف ذلك، يطلب مُدير المركز من الأطراف بالتساوي إيداع دفعة مقدمة لحساب تكاليف الوساطة ورسومها قبل اجتماعات الوساطة، وفق ما يراه ضرورياً لتغطية تكاليف الوساطة ورسومها، وذلك بالتشاور مع الوسيط. وله أن يطلب

من الأطراف خلال عملية الوساطة تأمين إيداعات إضافيّة، متى كان ذلك ضرورياً، وعلى مُدير المركز تقديم حساب ختامي للأطراف عند انتهاء الوساطة.

2. لمُدير المركز إنهاء عملية الوساطة أو إيقافها، وفق هذه القواعد، إذا لم تودع الدفعات المطلوبة.

المادة (18): تكاليف الوساطة ورسومها

1. تكون رسوم تسجيل طلب الوساطة وفق المُلحق المرفق بهذه القواعد، وهي غير قابلة للاسترداد، ولا يمكن السير في عملية أي طلب للوساطة ما لم يكن مصحوباً برسوم التسجيل المناسبة، وأما رسوم المركز الإدارية الأخرى فيحددها الملحق المُرفق بهذه القواعد.
2. تكون أتعاب الوسيط وفق ما هو محدد بالملحق المرفق بهذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
3. يتحمل الأطراف جميع نفقات الوسيط والمركز بحصص متساوية، بما فيها نفقات السفر المطلوبة للوسيط، ويتحمل كل طرف النفقات الخاصة به، بما في ذلك نفقات المشاركين التابعين له، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (19): لغة الوساطة

تكون اللغة أو اللغات المستعملة في الوساطة هي لغة اتفاق الوساطة ذاته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ملحق
تكاليف الوساطة ورسومها

المادة (1): تعريف التكاليف

1. يشمل مفهوم التكاليف ما يأتي:
   أ. الرسوم الإدارية وتشمل رسوم التسجيل المحددة وفق **المادة (2)** من هذا الملحق، والرسوم النهائية المحددة وفق **المادة (3)** من هذا الملحق.
   ب. أتعاب الوسطاء المحددة وفق **المادة (4)** من هذا الملحق.
   ج. مصروفات السفر المعقولة وغيرها من المصروفات الخاصة بالوسيط والمركز.
2. يتحمل الأطراف جميع تكاليف الوساطة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

المادة (2): رسوم التسجيل

يكون طلب الوساطة مصحوباً برسوم تسجيل قدرها 100$ غير قابلة للاسترداد تُدفع مناصفةً بين أطراف النّزاع.

المادة (3): الرسوم الإدارية

1. تحدد الرسوم النهائية لمركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة بما يعادل نسبة 10% من الرسوم الإدارية للتحكيم وفق **جَدول نفقات التّحكيم**، على ألا تتجاوز مبلغ 50,000$ دولاراً أمريكياً.
2. لمدير المركز، في أحوال استثنائية، أن يعيد تقدير الرسوم بما يختلف عما هو محدد في **الفقرة 1** من هذه المادة، آخذاً في الاعتبار ظروف الدعوى.

المادة (4): أتعاب الوسيط ونفقاته

1. تحدد أتعاب الوسيط بالمركز بما يعادل نسبة 20% من أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من مُحكم واحد وفق **مُلحق رقم (2): جدول نفقات التّحكيم** في مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة، وفي حالة تعيين أكثر من وسيط واحد يتمُّ احتساب أتعابهم بنسبة تعادل 20% عشرين بالمائة من أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكمين، والمبيَّنة في **مُلحق رقم (2): جدول نفقات التّحكيم**. وللأطراف والوسيط بدلاً من ذلك الاتفاق على أتعاب الوسيط على أساس ساعة أو يوم عمل.
2. لمدير المركز، في أحوال استثنائية وفق سلطته التقديرية، وبناء على طلب من الوسيط أو أي طرف، أن يعيد تقدير أتعاب الوسيط بما يختلف عما هو محدد في **الفقرة 1** من هذه المادة، آخذاً في الاعتبار ظروف القضيّة، بما في ذلك من مبلغ المنازعة أو قيمتها، وتعقيدها، وحجم العمل المطلوب من الوسيط، وأي ظروف أخرى متعلقة بها. وقبل أن يعاد تقرير أتعاب الوسيط، يدعو مدير المركز الأطراف والوسيط لإبداء آرائهم.

المادة (5): التحكيم السابق للوساطة أو اللاحق لها

1. إذا سبق عملية الوساطة بالمركز تقديم طلب تحكيم وفق قواعد التحكيم بالمركز متصل بالمنازعة ذاتها، فلا يكون هناك رسوم تسجيل للوساطة.
2. إذا سبق عملية التحكيم بالمركز تقديم طلب وساطة وفق قواعد الوساطة بمركز الوساطة والتحكيم متصل بالمنازعة ذاتها، فإن رسوم تسجيل طلب الوساطة تخصم من الرسوم الإدارية لطلب التحكيم.

المادة (6): طرق الدفع

1. تودع جميع المبالغ المستحقة للمركز تحت حساب تكاليف الوساطة في حساب مركز الوساطة والتحكيم، وتبقى مودعة في هذا الحساب حتى انتهاء الوساطة، علماً بأن المبالغ المودعة لا تدر عوائداً لأي من الأطراف أو الوسيط أو المركز.
2. يجب ألا يترتب على دفع التكاليف أي أعباء مالية على المركز.

الشروط النموذجية للوساطة

يوصي الأطراف الراغبون بإحالة منازعاتهم إلى الوساطة وفق قواعد مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة بتبني أحد الشرطين الآتيين:

شرط الوساطة المتفق عليه قبل المنازعة:

إذا رغب الأطراف تسوية المنازعات المحتملة بينهم فيمكن النظر في إدراج بند الوساطة الآتي في عقودهم:

أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة مركز الوساطة والتحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة وفق قواعد الوساطة لديه، قبل اللجوء إلى التحكيم أو المحاكم أو أي وسيلة تسوية منازعات أخرى.

شرط الوساطة المتفق عليه بعد المنازعة

أما إذا رغب الأطراف في تسوية منازعة قائمة بالفعل بينهم، يمكنهم اعتماد الاتفاق الآتي:

يوافق الأطراف على تسوية المنازعة الآتية عن طريق الوساطة بإدارة مركز الوساطة والتّحكيم في غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة وفق قواعد الوساطة لديه.